

تاريخ القبول: 2021/01/03

تاريخ الإرسال: 2020/10/01

تاريخ النشر: 2022/03/17

مخاطر الابتزاز الجنسي للأطفال عبر مواقع الأنترنت: قراءة سوسيوقانونية

child sexual extortion on internet sites- Legal sociological reading-

د. بوعيزة أحمد أ. عيودة أسماء

المركز الجامعي تمنراست hmedbouabza@yahoo.comجامعة جيجل asma.ayouda93@gmail.com

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أحد الصور الخطيرة لاستخدامات التقنية الرقمية على الطفل والتي تعتبر أحد أهم المخاطر التي يتعرض لها عبر شبكة الأنترنت، حيث يمثل ابتزاز الأطفال جنسيا في مواقع الأنترنت معضلة حقيقية مخلفة آثار جسيمة على شخصية الطفل وهويته، ونظرا للاستخدام المتزايد للأنترنت من قبل هذه الفئة جعل منهم هدفا سهلا لمجرمي جنس الأطفال عبر الأنترنت وذلك لسهولة استدراجهم والإيقاع بهم في ظل غياب الرقابة الأبوية أو الحماية القانونية الكفيلة بحمايتهم، ليجد هؤلاء الأطفال أنفسهم يتخبطون في مخاطر لا تليق بسنهم.

فعلى الرغم من كون أطفال اليوم يتميزون بكونهم جيل التكنولوجيا، أو جيل الأنترنت غير إنها أصبحت نقمة في ظل تربص هؤلاء المجرمين الذين اعتبروا من شبكة الأنترنت مستنقعا لأعمالهم المشينة وجعلوا من البراءة أداة لهذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية: الابتزاز الجنسي، الطفل، شبكة الأنترنت.

Abstract:

this study aims to shed light on one of the dangerous images of digital uses on the child ,which is one of the most important risks to children through the internet web, child sexual extortion on internet sites is a real dilemma and has serious implications for the child personality and identity. due to the increasing use of the internet by this group it has made them an easy bait in the hands of trolls and child sex offenders on the internet for easy lure and rhythm, in the absence of parental control or legal protection to protect them. these children may find themselves floundering in risks that are not worthy of their age.

Although children today are characterized by being the technology generation, or the internet generation, it has become a cruse as these criminals, who were considered the internet to be a quagmire for their heinous acts and made innocence a tool for these crimes.

keywords: sexual extortion ,child , internet web.

د. بوعيزة أحمد: hmedbouabza@yahoo.com

1- مقدمة:

بفضل الثورة المذهلة في عالم التقنية الرقمية وما أفرزته من تطورات في وسائل الإعلام الجديد خصوصا فيما يتعلق بتكنولوجيا الكمبيوتر وتجهيزاته وبرمجياته وتكنولوجيا الاتصالات ولاسيما ما يتعلق بالأقمار الصناعية والألياف الضوئية فقد اندمجت هذه العناصر التكنولوجية في توليفات اتصالية عدة إلى إن أفرزت شبكة الانترنت، هذه الأخيرة ولما تحتويه من مميزات وخصائص جمة استطاع الفرد من خلالها التحرر من العديد من المجالات فلما كان هذا الأخير يتفاعل بشكل مباشر مع الأطراف الأخرى من خلال وسائل التقليدية كالرسائل

والمطبوعات والمخطوطات الورقية، أصبح اليوم وبفضل الثورة المعلوماتية واقتحامها للخصوصية الاجتماعية وتوغلها في الحياة اليومية للأفراد استطاعت إن تسيطر على الكثير من القيم والسلوكيات والأفكار التي دخلت إلى كل فرد من أفراد الأسرة لاسيما الأطفال بحيث أصبح إقبال الأطفال على استخدام الانترنت بشكل رهيب كنتيجة لإشباع الفضول خاصة وإنها شبكة عالمية توفر كمية هائلة من المعارف والمعلومات .

وقد ساهم اقتحام الانترنت للمنازل، وتبني الأسرة لمفاهيم العولمة إلى ازدياد عدد الأطفال المستخدمين له، وازداد مع هذا الاستعمال المفرط اتساع نطاق استخدام الطفل للانترنت ليتجاوز الهدف التعليمي، بحيث أتاحت له حرية كبيرة للتجول في فضاءاته المختلفة والتوغل فيه بدون رقابة أو توجيه أو حماية؛ واليوم يتوالى على مسامعنا أننا نتعامل مع جيل الأنترنت، أو الجيل الرقمي، فأطفال اليوم يعيشون في عالم التكنولوجيا، لكن هذا لا يغفل إن لهذه التكنولوجيا مخاطر على أطفالنا، فالاستخدام المتزايد لشبكة الانترنت تجعل منهم فريسة سهلة من قبل المبتزون والمتحرشون إذ أصبحت هذه الشبكة مجالا خصبا لمختلف الجرائم الأخلاقية. خصوصا ظاهرة الابتزاز الجنسي.

فالأطفال إذن اليوم أكثر عرضة لتأثير التكنولوجيات المتقدمة، وشغفهم للاكتشاف وإشباع فضولهم تجعلهم ينجذبون لشتى المضامين المطروحة في مختلف مواقع الانترنت وبالتالي سهولة استدراجهم من قبل أشخاص عديمي الأخلاق مهنتهم الاتجار والابتزاز واستغلال الأطفال جنسيا؛ وانتشار مقاهي الانترنت وتهاون الوالدين في رقابة أطفالهم جعلت الأطفال أكثر حرية للتجول عبر شتى فضاءاته المختلفة ما جعلها أكثر عرضة للاستغلال الجنسي عبرها وذلك نتيجة لضعف قدراتهم الذهنية والجسدية وهو ما جعل من ظاهرة الاستغلال والابتزاز الجنسي عبر الانترنت تعرف

انتشارا رهيبا خاصة وأنها تستهدف الأطفال بالدرجة الأولى، وبروز هذا النوع من الجرائم الالكترونية ضد الطفل تشكل تهديدا حقيقيا للطفولة وهو ما يجعل من حماية هذه الشريحة مسؤولية الجميع

كما يمثل الاستغلال الأطفال جنسيا جريمة في حق الإنسانية إذ يمثل الطفل الأداة التي يخاطب بها المجرم المجتمع وهي الأداة المقدور على امتلاكها والعبث بها والمساومة والمتاجرة بها، نظرا لكونه الحلقة الأضعف والبراءة التي لم تختبر بعد فنون الحيل والمراوغة، وتكشف الأرقام والنسب الخاصة بهذا النوع من الجرائم الالكترونية عن وجود خطر يهدد الطفولة في وجودها، الأمر الذي أدى إلى جعل هذه القضية موضع اهتمام المؤسسات الوطنية الرسمية منها والغير رسمية منادية بضرورة حماية الطفولة ومحاربة هذه الآفة التي تؤثر على نمو الطفل من جهة وتعود بالسلب على استقرار الأسرة خصوصا وعلى أمن المجتمع عموما الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري اليوم إلى إعادة النظر في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الالكترونية من خلال إعادة تنظيم أحكامها والعقوبات المقررة لها في قانون العقوبات وباعتبارها ليست بمشكلة أمنية فقط بل هي تتعدى ذلك فهي مشكلة اجتماعية تستدعي الوقوف عندها ومن هنا تبلورت الإشكالية التالية والتي مفادها ما هي خطورة الابتزاز الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت؟ وما هي أهم الإجراءات المتبعة للحد من هذه الظاهرة اجتماعيا وقانونيا؟

وتكمن أهمية هذا البحث في كونه يحاول تشخيص هذه الظاهرة وإبراز مدى خطورتها على الطفل والمجتمع على حد سواء، كما أنها تحاول الوقوف عند أهم الإجراءات التي اتخذها المشروع الجزائري للحد من ظاهرة الابتزاز الجنسي من جهة وكذا تبيان دور المجتمع باعتباره عنصرا فاعلا كفيلا بتوحيد جهوده للقضاء على هذه الآفة التي أصبحت تتحرر المجتمع الجزائري بدءا من المؤسسة الصغيرة الأسرة مروراً

إلى باقي مؤسسات المجتمع التي لها دور بارز في حماية الطفولة. ومن هنا ماذا نقصد بالابتزاز الجنسي للطفل؟ وما هي الإجراءات المتخذة من قبل القانون والمجتمع في سبيل الحد من هذه الظاهرة؟

2. التعريف بالابتزاز الجنسي للطفل:

تعد الطفولة من أهم المراحل التي يمر بها الإنسان في حياته وهو ما يجعل الاهتمام بالطفولة من أهم المعايير التي يقاس بها تقدم المجتمعات لان تربية الأطفال وإعدادهم لمواجهة التحديات التكنولوجية التي تفرضها حتمية التطور يعد اهتماما بواقع الأمة ومستقبلها لدى الوقوف على المخاطر التي تهدد هذه الطفولة ومحاربتها مسؤولية الجميع ومنه ماذا نعني بالطفل؟

1.2- مفهوم الطفل: لغة: مأخوذ من الفعل الثلاثي طفل، والطفل هو النبات الرخص، والرخص الناعم والجمع أطفال وطفول والطفلة صغيرات، وهو الصغير أو الشيء الناعم يستخدم مفردا أو جمعا.¹

أما اصطلاحا: هو الاسم الذي نطلقه على صغير الإنسان عندما يمر في حياته الأولى، والتي تسمى الطفولة وهي مرحلة حياة الكائن البشري، والتي تبدأ من لحظة ميلاده إلى سن نضجه، ويتم خلالها تكوين شخصيته كما أن تحديد هذه المرحلة العمرية يعد من الأمور المختلف عليها بين ميادين العلم المختلفة تبعا لاختلاف المعايير التي تعتمد في تحديد هذا المفهوم.²

أما إبراهيم بيومي المرعي فيرى أن الطفولة هي المرحلة المبكرة من حياة الإنسان والتي يكون من خلالها في حالة اعتماد واضح على المحيطين بت كما انه يكون الطرف المستجيب لعمليات التفاعل الاجتماعي من حوله، وتمتد مرحلة الطفولة من الولادة إلى الخامسة عشر، حتى إن هذا العمر يكون غير مكتمل التمييز والإدراك ويكون في حالة اعتماد على الأسرة والمدرسة.³

2.2- مفهوم الطفل في الفقه الإسلامي: ويعرف الطفل في الشريعة الإسلامية بأنه الصغير الذي لم يبلغ الحلم ويتحقق البلوغ، والذي تبدأ به مرحلة الإدراك التام بالمظاهر الطبيعية المتعلقة بالرجولة والأنوثة فإذا لم تظهر العلاقات الطبيعية فيتحدد البلوغ بالسن، ووفقا لرأي الجمهور فإن سن البلوغ هو الخامسة عشر، بينما الإمام أبو حنيفة والمشهور في مذهب الإمام مالك إلى تحديد هذا السن بثمانى عشر سنة.

3.2- مفهوم الطفل في القانون الجزائري: المشرع الجزائري نلاحظ أن هناك اختلاف بين ما ورد في كل من القانون المدني والجناي، فيما يخص بلوغ سن الرشد وهو أنه في القانون المدني يكون بإتمام القاصر 19 سنة طبقا لما ورد في المادة 40 من (ق،م،ج) و(ق،أ،ج)، الذي حدده ب19 سنة كاملة في المادة 07 منه، بينما نجد المشرع في المادة 02 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل جعل سن 18 سنة هو سن الرشد في جميع الحالات، سواء كان جانحا أو في خطر معنوي، أما فيما يخص سن الرشد بالنسبة للطفل الضحية فالمشرع لم يحدد تحديدا دقيقا، ففي جريمة استغلال حاجة قاصر حددها ب19 سنة في المادة 380 (ق،ع،ج).⁴

وحسب تعريف الطفل في القانون الجزائري نجد أن هناك تباين بين ما ورد في القانون المدني والذي حدد سن الرشد ب19 سنة والقانون الجنائي الذي حدده ب18 سنة؛ وعموما فالطفل هو ذلك العنصر الصغير بالمجتمع يتميز بمجموعة من الخصائص النفسية والبيولوجية، ويكتسب معلوماته وينمي قدراته عن طريق مجموعة من الوسائط التي تساعد على القيام بذلك وتهيئته للحياة الاجتماعية، وعلى الرغم من الاختلافات في تحديد سن الطفولة إلا أنها كلها تصب في إنها كل فرد لم يبلغ سن الرشد كون انه لم يكتمل نضجه العقلي بعد.

4.2- مفهوم الابتزاز لغة: الهيئة من لباس أو سلاح والبز السلب، ومنه من عز بز ومعناه من غلب سلب، وبزه يبزه بزا: غلبه وغصبه، وبز الشيء: انتزعه، ومنه ابتز جارية: إذا جردها من ثيابها، والبز أخذ الشيء بجفاء وقهر.

وإما اصطلاحاً: فيعني أخذ الشيء بجفاء من غير رضا صاحبه وهو محاولة تحصيل مكاسب مادية، أو معنوية من شخص، أو أشخاص بالإكراه أو التهديد بفضح سر من وقع عليه الابتزاز.

والابتزاز الالكتروني : يعرف بالتهديد، والتهويل ومثله تصوير طفل في مواضع جنسية وتهديده بنشرها في منتديات الانترنت ومواقع التعارف أو رسائل الهواتف النقالة إذا لم يستجيب إلى رغبات المعتدى الجنسية، ويكون التهديد كتابة، أو شفاهة، أو عن طريق الاتصال الهاتفي ويكون بشر يصيب المجني عليه بالخوف والفرع الذي يحمله على تنفيذ إرادة الجاني⁵.

5.2- مفهوم الابتزاز الجنسي للأطفال: يعرف البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في المادة الثانية منه الفقرة ج، استغلال الأطفال في المواد الإباحية بأنه تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً، وقد صادقت الجزائر على هذا البروتوكول⁶.

ومن جهة أخرى تعرف اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الطفل من الاستغلال والابتزازات الجنسية التي اعتمدت في 2007 خلال المؤتمر الثامن والعشرين لوزراء العدل الأوروبيين في إسبانيا المواد الإباحية المستغلة للأطفال بأنها أي مواد تصور الأعضاء الجنسية للطفل لإغراض جنسية بالأساس وتتضمن الاتفاقية أيضاً نص يحذر إغواء الأطفال لأغراض جنسية⁷.

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين لنا أن الابتزاز الجنسي للأطفال هو :

_تهديد أو إكراه الطفل على القيام بنشاط جنسي غير أخلاقي ومنافي للقيم .

_استخدام الأطفال في ممارسة أشكال الجنس المختلفة وتحريضهم على الأفعال الغير أخلاقية والمخلة بالآداب العامة.

_جبر الأطفال على الدخول في عالم الدعارة وجعله وسيلة تجارية وربحية.

3- أسباب تعرض الأطفال للإساءة الجنسية:

1.3- العوامل الأسرية: إذ يعتبر عيش الأطفال في بيئة أسرية مختلة وظيفيا عاملا أساسيا في تعرضهم للإساءة الجنسية، ويبرز جليا في الأطفال الذين يعيشون مع زوجة الأب، أو زوج الأم، فقد أوضحت الدراسات أن البنات اللاتي يعشن مع زوج الأم قد يتعرضن للإساءة الجنسية، بشكل أكبر من البنات التي يعشن مع الأب بيولوجي، وكذلك الأبناء والبنات التي يعيشون دون وجود الوالدين الأصليين، كما ترتفع معدلات الأطفال ذوي الإساءة الجنسية في البيوت التي يحدث فيها الطلاق أو الانفصال بين الوالدين، وكذلك الأسر التي ينذر فيها الإشراف والرقابة من الوالدين للأطفال أو إيمان أحدهما أو كلاهما على تعاطي المخدرات.

2.3- عوامل متعلقة بالوالدين: ويمكن حصرها في الفقر والبطالة والوضع الاقتصادي والمستوى التعليمي المتدني، هذا إلى جانب الأحداث الضاغطة النفسية والاجتماعية، فقد وجد راسل(1986) أن ضحايا زنا المحارم يأتون من أسر ذوي مستوى دخل منخفض ومستويات تعليمية منخفضة، وعلى هذا توجد علاقة بين مستوى تعليم الأمهات وزنا المحارم للبنات، فالبنات التي يكون مستوى تعليم أمهاتهن منخفضا يكونون أكثر عرضة للإساءة بشكل مرتفع مقارنة بالأمهات اللاتي يكون مستوى تعليمهن مرتفعاً ووجد راسل أن الخلفية البيئية سواء كانت ريف أو حضر لا

تمثل عامل خطر على الاعتداء الجنسي على المحارم، إضافة إلى ذلك أن الإساءة الجنسية للطفل ترتبط بوجود أعراض أو أمراض نفسية لدى الوالدين⁸.

3.3- عوامل متعلقة بخصائص الضحية: إن البنات أكثر من الذكور تعرضا للإساءة الجنسية، ومما شك فيه أن انخفاض مستويات الذكاء وانخفاض الأداء الأكاديمي يرتبط بمعيشة الطفل للإساءة الجنسية، وكذلك الأطفال الذين يعانون من العزلة، ونقص في تكوين الأصدقاء ويعانون الخجل قد يتعرضون للإساءة الجنسية، وهناك عامل آخر يزيد من خطورة الإساءة الجنسية في الطفولة وهو خصائص الضحية ويتضمن ذلك عدم قدرة الطفل الضحية على الدفاع عن نفسه ضد المعتدي والجاذبية الجسمية والمزاج والنضج الجسدي كل ذلك يزيد من خطورة الإساءة الجنسية، وهكذا فإن خصائص الإساءة تتفاعل مع المتغيرات الشخصية والبيئة الأسرية في تحديد طبيعة النتائج للإساءة الجنسية.

4.3- عوامل مجتمعية: وتتمثل في عدم توفر أماكن التسلية والترفيه مما يدفع الأطفال إلى التسكع في الشوارع، إضافة إلى عدم كفاية القوانين التي تحكم مسألة الاعتداءات الجنسية، ومما لا شك فيه أن وسائل الإعلام في بعض الأحيان تلعب دورا سلبيا في هذا المجال وذلك من خلال بث برامج و مواد تثير الغرائز الجنسي في مجتمع مكبوت ومغلق ويعاني من الحرمان والبطالة الجنسية، ومن ثم ينبغي تفعيل دور الرقابة على الإعلام والبرامج التلفزيونية⁹.

4- الابتزاز الجنسي للأطفال عبر الانترنت:

الأنترنت إلى جانب صورته المشرقة والايجابية في حياة الكبار وحتى الصغار، إلا أن أثاره السلبية على الطفل وتزويده بمعلومات ضارة وغير نافعة تؤدي في النهاية إلى إفساد أخلاقه أو دخوله في علاقات غير مشروعة، تنتهي إلى إن يكون مجرما أو مجنيا عليه في جرائم العرض وإفساد الأخلاق، وأداة ووسيلة للتجارة الجنسية في أيدي المتصيدين للأطفال عبر مواقع الأنترنت.

وفي الحقيقة يتصور وقوع أفعال تحرض القاصر على الانحراف الجنسي من خلال شبكة الأنترنت التي تعد بمثابة غاية القصر محدودي المعرفة، ومن المواد الغير مرغوب فيها الصور أو المشاهد الإباحية والإعلانات التي تعدم القيم لدى الطفل، كما إن العلاقات السيبرانية تنسم بطابع أكثر جرأة مما هو الحال في الاتصال المباشر بين الأشخاص لان العلاقات الالكترونية إذا صح التعبير تحرر صاحبها من الإحراج¹⁰، في كثير من المواقف الاجتماعية فينطلق الطفل إلى عالم الرذيلة، إذ كشفت أغلبية الدراسات أن أكثر زوار المواقع الإباحية هم من الأطفال التي يجدون منها مواقع لإشباع فضولهم وهم في نفس الوقت يعتبرون طعام سهلا وسط هذا المستتق الذي يروج للدعارة في أوساط الأطفال.

وقد أثبتت الدراسات إن الأنترنت هي الأداة على درجة عالية من النفع لهؤلاء المولعين بحب الأطفال وذئاب الجنس فهذه الفئة هي التي تقوم بتوزيع المواد الإباحية التي تعرض الأطفال للجنس وتدخل في محادثات جنسية صريحة مع الأطفال وتبحث عن ضحاياها في غرف الشات وكلما زاد تعامل هؤلاء مع المواد الإباحية ارتفعت مخاطر ممارستهم لما يشاهدونه سواء أكانت هذه الممارسة في صورة اعتداء أم اغتصاب جنسي أم تحرش بالأطفال مع وجود طرق عديدة لابتزاز الأطفال ودفعهم للقيام بهذه الأفعال المخلة بالآداب العامة¹¹، والتي تحرض على انتشار الفاحشة في أوساط الطفولة. وفي غالب الأحيان يتم تزويد هؤلاء الأطفال بهذه المعلومات ومخاطبتهم عن طريق منتديات الحوار أو غرف الدردشة وكذلك من خلال البريد الالكتروني أو القوائم الالكترونية وذلك من خلال المعلومات الجنسية المغلوطة التي يتلقاها في ظل غياب رقيب يحميه وقد تتخذ هذه المعلومات شكل الرسالة أو الصورة:

1.4- الرسالة: ف فيما يتعلق بالرسالة المخلة للآداب العاملة للصغير، هي تلك الرسالة التي لها صفة العنف أو الإباحة أو الخلاعة أو يكون من شأنها الاعتداء الجسيم على الشرف الإنساني وكذلك الاتجار بهذه الرسالة.

2.4- استغلال صورة الصغير: استغلال صورة الصغير من خلال شبكة الأنترنت فعصابات الجريمة المنظمة تستغل هذه الصور للترويج للسياحة الجنسية، حيث أكدت بعض التقارير الأمريكية أن (900.000) صورة جنسية ثبت سنويا من خلال الشبكة، وتنشطها منظمات الشذوذ الجنسي التي تلجأ إلى وسائل غير إنسانية للصغار مثل تسجيل أفلام إباحية، أو خلعية، ووضعها على مرأى من الأطفال، ودعوة بعضهم لممارسة البغاء أما طوعية أو بالغصب تحت التهديد¹². بحيث وفرت شبكة الانترنت لتجار الجنس الفرصة لترويج منتجاتهم واستقطاب أكبر عدد من الأطفال الضحايا بعد استدراجهم من أشخاص عديمي الأخلاق ومن ثمة ابتزازهم في مواقف مخلة وإباحية ولعل هذا من أكبر سلبات شبكة الأنترنت على العالم.

إن الأنترنت سهلة وصول الصور الإباحية إلى البيوت مباشرة وتبعاً لطابع هذه الظاهرة غير القانوني وبتالي السري لا يوحد إحصائيات دقيقة حول هذا الموضوع، كما هو الحال مع الصور الإباحية للكبار، إن كان بالنسبة لعدد الأطفال المتورطين أو حجم الصور الموزعة أو حجم الأعمال المتداولة، فهناك مثلاً شركة لاند سلايد الأمريكية المتخصصة بنشر الصور والأفلام الخلعية للأطفال، والتي كانت تسجل رقم أعمال قدره تسعة ملايين دولار أمريكي في السنة بفضل الأنترنت، كما أظهرت الدراسات أن أكثر من 605 مليون طفل حول العالم يتعرضون للمواد الإباحية سنوياً، إذ ينخرط هؤلاء الأطفال خاصة أطفال الشوارع في التصوير الإباحي مقابل الحصول على الطعام والكساء والمأوى والمال وغير ذلك.

كما أفادت الشرطة الأوكرانية في تقرير أعدته أنها أحبطت عملية تصوير أطفال صور إباحية بوجود 1500 طفلة كعارضة أزياء، وأضاف التقرير أن لهذه الجماعة مكاتب في كييف ومناطق أخرى في أوكرانيا. إن هذه التقارير والدراسات يمكن أن تعطي صورة واضحة عن حجم هذه الظاهرة الكبيرة¹³.

وتعد قضية الابتزاز الجنسي للأطفال عبر مواقع الأنترنت من أهم القضايا التي أثارت الكثير من الجدل في مختلف البلدان وذلك نظرا للإضرار الجسيمة التي تخلفه على الطفل من مختلف جوانبه، وبذلك أصبح لزاما على مختلف الدول توحيد جهودها لحماية الطفولة في ظل الانتهاكات الغير مشروعة التي تقام في حقها، خصوصا وأنها ظاهرة في تزايد مستمر، ومع استمرار الجرائم الجنسية ضد الأطفال عبر مواقع الأنترنت، كان لابد من البلدان أخذ الإجراءات اللازمة لمحاربة هذه الفئة التي تستهدف استدراج الأطفال والإيقاع بهم تحت وقع التهديد والابتزاز. والجزائر كسائر البلدان عمدت إلى وضع آليات قانونية واجتماعية للمحاربة هذه الجرائم المعلوماتية إيماناً منها بضرورة حماية هؤلاء الأطفال من مختلف هذه الانتهاكات البشعة المتخذة ضدهم واعتباره واجب وطني فهم شباب الغد، ومن بين هذه الآليات نجد:

3.4- على المستوى الاجتماعي: إن حماية الطفل باعتبارها مسؤولية أسرية واجتماعية لم تعد تقتصر على توفير المأكل والملبس أو تقديم خدمات تعليمية وصحية بل أصبح الأمر بعد ذلك بل أصبحت عملية وقائية وتحصين نفسي ومعنوي وأخلاقي وأنساني في المقام الأول، بعد أن أصبحت مشكلة حماية الطفل قضية خطيرة في ظل الانتشار الرهيب للوسائل التكنولوجية التي عملت على انتهاك الخصوصيات وتحتاج إلى إستراتيجية وثقافة مجتمعية لإنجاحها واعتبارها مسؤولية

مجتمعية، انطلقت مؤسسات المجتمع وأجهزته المختلفة للعمل على توفير الأمن والحماية المعلوماتية للطفل من خلال شعار "أمنوا سلامتهم ولا تغفلوا فضولهم" ولذلك فقد عمدت المؤسسات الاجتماعية لوضع مجموعة من الإجراءات لتسهم في حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت ومن بين هذه الإجراءات:

_ القيام بحملات تحسيسية: إذ تعد الحملات التحسيسية مكملّة للنصوص التشريعية والقواعد القانونية لأنها تعمل على ترقية الذهنيات والمعاملات التي تحمي الأطفال كما تؤسس للحوار بين المؤسسات الحكومية والمجتمع بما فيه العائلات والأولياء والمربين ومسيري فضاءات الانترنت ومن أهم ما تم عقده:

_ إعداد المخطط الوطني للطفولة 2007_2015 بمبادرة الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة ويرمي إلى تطوير سياسات متكاملة متمحورة حول ترقية حقوق الطفل في شتى المجالات.

_ تفعيل دور الأسرة في حماية الطفل من الابتزاز الجنسي والذي يعتبر واجب وذلك من خلال مراقبتهم وتوعيتهم من خلال: مضاعفة الرقابة الأبوية على الأبناء أثناء إبحارهم عبر الشبكة لحمايتهم من العنف والاستغلال.

_ المناقشة المستمرة مع الطفل حول منافع استخدام الانترنت على ومخاطره وتعريفه بمخاطر المشاركة في غرف المحادثة أو المجموعات الغير نظامية .

_ وضع الكمبيوتر في مكان مفتوح يسهل على جميع أفراد الأسرة رؤيته واستخدامه وتحديد ساعات تصفح الأطفال للانترنت على ألا تتجاوز ساعتين يوميا.

_ تفعيل المراقبة الذاتية لدى الطفل وتزويده بالمعلومات والطرق الكافية والواضحة، ليتمكن من التصفح بأمان والتنبية الدائم على لطفل أن الله تعالى مطلع على أعمال كل البشر ،كما إن الحياء والخوف من الله يجب أن يغرس في قيم الطفل.

تنبية الطفل بعدم وضع أية معلومات شخصية هامة على الأنترنت كالصور إذ يمكن ببساطة استغلالها وترويجها على الأنترنت بعد إدخال التعديلات عليها ومن ثمة ابتزازه بها.

تفعيل دور المدرسة من خلال تلقين الأطفال لدروس حول مخاطر الأنترنت وتوعيته بمخاطر الولوج إلى هذه المواقع .

تحديث برامج الحماية من الفيروسات والتجسس وحماية البيانات الشخصية وكذا إغلاق المواقع الإباحية التي لا تناسب عمر الأطفال وبالتالي توفير انترنت امن للطفل.¹⁴

إن العمل على زرع الثقة بين الطفل وبين أفراد الأسرة والمشاركة في جميع تحركاتهم وقراراتهم من شأنها أن تحمي الطفل من مخاطر الأنترنت كما إن للمدرسة دور فعال في توعية الأطفال وتحسيسهم بمخاطر شبكة الانترنت.

5.4- على المستوى القانوني: على غرار غالبية التشريعات المقارنة، يسعى المشرع الجزائري إلى وضع قواعد محددة وواضحة لتعزيز حماية الأطفال من خلال وضع أطر تشريعية وفقا لما تنص عليه الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، فبرجوع إلى الدستور الجزائري المعدل والمتمم في 2016 نص في المادة 58 أن الأسرة والمجتمع والدولة تحمي حقوق الطفل، وفي الفقرة الثانية نص على أن القانون يقمع العنف ضد الأطفال، ولا شك إن الابتزاز الجنسي يعتبر صورة من صور العنف ضد الطفل.

في قانون حماية الطفل: اتساقا مع روح الاتفاقيات الدولية المصادق عليها لاسيما المتصلة بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، حرص المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل ملائمة التشريع الوطني مع الالتزامات الدولية والملاحظ في هذا الخصوص أن القانون قد عالج مسألة تعرض حياة الطفل للخطر وعدد الحالات التي تشكل خطرا عليه، ومن بينها لابتزاز

الجنسي للطفل بمختلف أنواعه وأشكاله لاسيما المتعلقة بالترويج للإباحية ومحاولة إشراكه في أفعال غير أخلاقية¹⁵.

ما نلاحظه أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الابتزاز الجنسي للطفل عبر شبكة الأنترنت واعتبارها أداة لاستدراجه واستغلاله في أفعال مخلة بالآداب إلا أنه تطرق للأمر بصيغة عامة واعتبارها شكلا من أشكال الابتزاز والاستغلال الجنسي للأطفال.

قانون رقم 09_04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات: بحيث تدارك المشرع الجزائري خلال السنوات الأخيرة الفراغ التشريعي في مجال الإجرام المعلوماتي عموما والإجرام عبر الأنترنت خصوصا بموجب قانون رقم 09_04، من خلال وضع أطر قانوني أكثر ملائمة مع خصوصية الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مستوحيا جانبا كبيرا من اتفاقية بودابست لعام 2001. والمتضمنة توصيات حول تفعيل دور القانون لمواجهة الأفعال الغير مشروعة عبر تكنولوجيا الاتصالات، وبهذا فقد عرف القانون 09_04 الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاتصالات تلك التي تمس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية. وبموجب هذا القانون تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها¹⁶.

أما في قانون العقوبات: ولمواجهة مختلف الجرائم الالكترونية كان لزاما إن يكون هناك تطور تشريعي مستمر ليكون القانون جنبا إلى جنب مع التكنولوجيا، والأمر المهم الذي يجب أن نذكره أن جريمة الابتزاز الجنسي في مظاهرها القديمة لم تختلف بل اتسع نطاقها ليحتل العالم الافتراضي، غير أنها حاليا أصبحت أكثر

انتشارا عن سابقا فالأمر الذي يستوجب وجود رادع زجري أكثر فجائي بجعل الجاني يتردد قبل إقدامه على هذه الجريمة ضد الطفل.

هذا ما جعل المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات حريصا على معاقبة كل من صور طفلا أو حدثا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبنية أو صور الأعضاء الجنسية للأحداث لأغراض جنسية أو توزيع ونشر أو ترويج أو عرض وبيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالإحداث، إضافة إلى معاقبة كل من حرّض كل حدث لم يتم سن البلوغ على الفسق وفساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية¹⁷.

ولذلك قرر المشرع الجزائري تشديد العقوبة في المادة 344 من (5) سنوات إلى (10) سنوات وغرامة مالية قدرها 20.000 دج إلى 200.000 دج في حالة ارتكاب الجريمة المنوه عنها أعلاه ضد الأحداث. ولكن وعلى الرغم من كون المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الابتزاز الجنسي للأطفال عبر الانترنت¹⁸ بصراحة إلا أنه نوه لها من خلال قوله بأية وسيلة كانت وبالتالي فهو عبر عنها بشكل ضمني من خلال عمله على الإحاطة بكل الطرق والأساليب الإجرامية المرتكبة عبر الانترنت والتي تمس الطفل على وجه الخصوص وبالتالي يمكن القول إن التشريع الجزائري يسعى إلى حماية الطفل من مخاطر الانترنت من خلال جهوده المبذولة في تطوير النصوص القانونية وشموليتها.

فعلى الرغم من جهود المشرع الجزائري إلا أنه وجب ضرورة سن قوانين جديدة تجرم وتعاقب صراحة وبصورة مستقلة ابتزاز الأطفال واستغلالهم جنسيا عن طريق الأنترنت وذلك بإعادة صياغة مفهوم الابتزاز الجنسي للأطفال عبر الانترنت والرقي بمستوى الحماية التي من المفروض أن يوفرها المشرع للأطفال ضد ابتزازهم في أعمال غير أخلاقية عبر الانترنت، وذلك من أساس أن القانون يتجاوب مع

متطلبات المجتمع، ويسهر على توفير الحماية لجل شرائحه، خاصة الأطفال الذين يعتبرون ركيزة المجتمع، ونحن لا نلقي المسؤولية الكاملة على عاتق القانون بل دور مؤسسات المجتمع لها تأثير فعال في التقليل من شدة هذه الظاهرة التي باتت تتخر كيان المجتمع الجزائري، خصوصا وأن الضحايا هم أطفال.

خاتمة:

إننا لا ننكر فضل التكنولوجيا في تطوير حياة الأفراد والمجتمعات والمزايا التي تتركها بها شبكة الانترنت، غير أن الاستعمال المفرط في استخدامها من طرف الأطفال، وحجم إلى التعلم والاكتشاف و إشباع فضولهم أدى إلى جعل هذه الشبكة أداة لاستدراجهم من قبل المبتزون الذين جعلوا من عالم التكنولوجيا مستقعا لأعمالهم الشنيعة والغير أخلاقية وبذلك وجد الطفل نفسه في خطر هو غافل عن مضاره، والطفل اليوم معرض لمخاطر الأنترنت أكثر من ذي قبل، فاستعماله اليومي لشبكة الانترنت من دون رقابة والدية جعلت منه عرضة لانتهاكات وتجاوزات، أقل ما يقال عنها أنها غير أخلاقية.

فالابتزاز الجنسي للأطفال هو عمل يتنافى وقيم الإنسانية ناهيك عن الآثار السلبية التي يتركها على نفسية الطفل .ولذلك وجب على الأسرة وكذا السلطات المعنية توفير الحماية اللازمة لهذا الطفل من خلال سن القوانين اللازمة التي تكفل حقه وتحميه من مثل هذه الانتهاكات، وكذا ضرورة تفعيل دور الأسرة والمدرسة من خلال قدرتهما الفعالة في التأثير في قيم ومبادئ هذا الطفل سعيا لبناء طفل سوي ومواكب لمختلف التطورات التكنولوجية.

- قائمة المراجع والمصادر:

- 1- طلعت إبراهيم لطفي، التنشئة الاجتماعية وسلوك العنف عند الأطفال، تحت إشراف علياء شكري، ط1998، 1، لبنان، ص185.

- 2- فتيحة كركوش. سيكولوجية طفل ما قبل المدرسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008، ص76.
- 3- إبراهيم بيومي المرعي، ملاك احمد الرشيدى. الخدمات الاجتماعية ورعاية الأسرة والطفولة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1982، ص121.
- 4- الأمر رقم 05-02ممضي في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005 بعدل ويتم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 هـ الموافق ل 09 يونيو 1984م، ص18
- 5- نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق، ابتزاز الفتيات أحكامه وعقوبته في الفقه الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص08
- 6- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن استغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية دخل حيز التنفيذ في 18 جانفي 2002
- 7- نجاة معلا مجيد، المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية رقم الوثيقة 12-23 ص06 تقرير مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان دورة 12.
- 8- طه عبد العظيم حسين: إساءة معاملة الأطفال النظرية والعلاج، دار الفكر ناشرون وموزعون، ط1، 2008، عمان، الأردن، ص 164-165
- 9- طه عبد العظيم حسين: مرجع سابق، ص 167
- 10- حجار هاجر، الحماية الجزائية للطفل من الاعتداءات الجنسية، مذكرة ماستر، جامعة بجاية، 2014، ص 19
- 11- عبد الفتاح بيومي حجازي. الأحداث الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 137
- 12- نفس المرجع السابق، ص138.
- 13- باسم عاطف المهتار: استغلال الأطفال تحديات وحلول، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008، بيروت، ص 66
- 14- نجاة بن مكي. حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 5 جامعة خنشلة، ص53

- 15- القانون رقم 15-12 المؤرخ في رمضان عان 1436 الموافق ل15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، 2015، عدد 39.
- 16- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 هـ الموافق ل5 أوت 2005 يتضمن القواعد الخاصة للرقابة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية.
- 17- بن حمو أمينة، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر مواقع الانترنت في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، ص 244.
- 18- المادة 342 من قانون العقوبات،